# ظاهرة الطلاق ( الأسباب و الآثار)

**د. بن عمر سامية**

**جامعة الاغواط**

**الملخص :**

أصبحت ظاهرة الطلاق من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة ، حيث تنعكس آثاره على المقومات الأساسية للمجتمع، وهي الفرد والأسرة والمجتمع بكامله، فهو يؤدي إلى هدم بنيان الأسرة وفك الروابط القوية التي تربط بين أفرادها، فالطلاق يؤدي إلى انفصال الزوجين وحرمان الأطفال من النشأة الطبيعية في رعاية الوالدين، وبالرغم من أثاره الوخيمة يبقى لطلاق أسبابه . ودوافعه الخاصة التي تحل هذه الرابطة الزواجية .

***Summary:***

*Divorce has become a phenomenon of the most important problems facing the family. As reflected in its effects on the basic components of the society. It is the individual, family and society as a whole is leading to the demolition of the structure of the family and decrypt the strong ties that bind between its members . Divorce leads to the separation of the spouses and children deprived of natural Growing up in the care of parents , and in spite of severe consequences of devorce remain its own reasons and motives that solves these spiritual links.*

**مقدمة :**

تمثل الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع ، فهي أول مؤسسة اجتماعية لها نظام محكم في الضبط الاجتماعي لأفرادها لكي تستقر أمورهم ويعيشوا في أمان وسكينة ، ويعتبر الزواج عماد الأسرة الثابتة والمستقرة التي تلقى فيها الحقوق والواجبات تقديسا دينيا وأسريا واجتماعيا ، وقد يتعرض ذالك الزواج الى جملة من الاضطرابات والمشاكل نتيجة التغيرات الاجتماعية والثقافية، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة و انحلالها .

فالطلاق حالة اجتماعية تنشأ عند فشل الزوجين في الانسجام و التفاهم وإمكانية التعايش ولو بالحدود الدنيا تحت سقف واحد. وهذا الانحلال يشكّل خطراً يهدّد استقرار وتقدّم المجتمع ، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية تمس المجتمع وأفراده ، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال هذه الدراسة .

**أولا – مفهوم الطلاق:**

إن الطلاق ظاهرة قديمة قدم عهد الإنسانية بالزواج مع اختلاف وجود الطلاق باختلاف الزمان والمكان ولقد تعددت تعريف هذه الظاهرة وتنوعت ونذكر منها مايلي :

**1- التعريف اللغوي :**

الطلاق لغوياً مشتق من الفعل "طلق" و "أطلق" بمعنى تَرَكَ وبَعَدَ، ولقد خصص استعمال " طلق" في رفع القيد اللغوي، وأطلق في رفع القيد الحسي، فيقال طلق الرجل زوجته، ولا يقال أطلقها، كما يقال أطلق الرجل البعير بمعنى فَكَ قيده ولا يقال طلق البعير[1].

وفي اللاتينية أشتق الطلاق من كلمة "Divartium" والتي اشتقت بدورها من الفعل" Divetere" والذي يعني في ناحية أخرى، والانقسام والفراق الذي يتم بين شخصين كان لهما طريق واحد، ليأخذ كل واحد منهما طريقاً مختلفاً تبعدهما عن بعض[2].

**2- التعريف الاصطلاحي :**

هو حل العصمة الزوجية في الحال أو المال، ورفع القيد الثابت شرعاً بالزواج سواء أوقع الطلاق بنفسه أو بواسطة نائبة.[3]

**3 – التعريف الشرعي :**

الطلاق في الفقه الإسلامي" رفع قيد النكاح في الحال والاستقبال بعبارة تفيد ذلك صريحا : كأنت طالق و كناية كقوله : أنت علي حرام "[4] ، والطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين.

لقوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** (سورة البقرة،الآية:229)، وقوله أيضاً: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** (سورة الطلاق، الآية: 1)

**4- التعريف القانوني :**

عرفت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائرية الطلاق بقولها:

الطلاق حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ( 53 و 54) من هذا القانون .

وقد استعمل القانون كلمة " الحل " التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء

---

*[1]– عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1989، ص ص 8-9.*

*[2]– مسعودة كسال: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 24.*

*[3]– مصطفى الرافعي: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، دار الكتاب اللبنانية، بيروت، لبنان، 1983، ص 108.*

*[4]–عفيف عبد الفتاح طباره : روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين ،لبنان، ط14 ،1977 ، ص 376*

بالإرادة المنفردة للزوج أو بالتراضي أو بواسطة الحكم أو التطليق القضائي.[1]

**5- تعريف السوسيولوجي للطلاق:**

هو نوع من التفكك الأسري وانهيار الوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية، وهذا التفكك الأسري الذي يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين إلى درجة لا يمكن تداركها، وإن الطلاق كونه الوحيد من أنواع التفكك الأسري الذي يؤدي إلى الانفصال النهائي بين الزوجين بصفة شرعية تسمح لها بحق الزواج ثانية.[2]

**ثانيا - أنواع الطلاق:**

"ينقسم الطلاق من حيث أثره إلى نوعين: طلاق رجعي، وطلاق بائن، والبائن له صورتان، البائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى، ولكل أحكامه، سواء فيما يتعلق برفع أثار الزواج، أو بإمكانية استئناف الحياة الزوجية".[3] وسوف نعرض ذلك بالتفصيل فيمايلي :

**1) الطلاق الرجعي:**

و هو ما يجوز معه للزوج وزوجته إلى عصمته، من غير استئناف عقد، أي بدون عقد جديد، وللطلاق الرجعي صورتان هما:

أ)ما لا يفتقر إلى نية في وقوعه، وهو الذي يكون بألفاظ الطلاق الصريح مثل:" كأنت طالق أو مطلقة، وبشرط ألا يوصف الطلاق بشدة، لأنه في هذه الحالة يقع بائناً".

ب) ما يفتقر إلى نية وقوعه وهي الذي يجيء في لفظ اعتدى أو استبرئ رحمك أو أنت واحدة، فهذه الألفاظ وإن كانت من كنايات الطلاق إلا أن الطلاق لا يتم بها إلا إذا نواه المطلق ويقع رجعياً.

**2) الطلاق البائن:**

هو الطلاق الذي يرفع قيد الزواج في الحال، ولا تستأنف الحياة الزوجية بعده إلا بعقد ومهر جديدين، ورضاء جديد، والطلاق البائن نوعان:

**أ) الطلاق البائن بينونة الصغرى:**

و حكمه أنه يزيل عقد الزواج ولا يرفع حل المرأة أي لا تثبت به حرمة مؤقتة، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنين، جاز له العودة إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس له أن يرجعها فلابد من عقد جديد بكل شروط انعقاده وصحته ولزومه ومطلقة بائناً تعد أجنبية عن المطلق فليس له الاستمتاع أو الخلوة ولو في العدة، ويحل بالطلاق البائن مؤخر الصداق ويتمنع التوارث بينهما حتى لو

---

[1]- *بلقاسم شتوان: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، دار النشر، مطبعة المنار ، سطيف، ط1، 2010، ص.ص 6-10.*

[2]- *مسعودة كسال، مرجع سابق ، ص 24.*

[3]- *محمد كمال إمام: الطلاق عند المسلمين، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط1، 1997، ص 71.*

مات أحدهما في العدة، إلا إذا تم الطلاق في مرض الموت وقصد الرجل الحرمان زوجته من الميراث، فيعد بذلك فارا من ميراثها ويعامل بخلاف مقصوده، فترث الزوجة إذا حدثت الوفاة بعد مرض الموت في عدة الطلاق بينونة الصغرى.

**ب) الطلاق البائن بينونة الكبرى:**

وهو يزيل الملك والحل معاً، ويثبت به حرمة مؤقتة فلا يمكن أن يجمع الرجل والمرأة فيه زواج جديد إلا بعد أن تتزوج المرأة زواجاً جديداً صحيحاً، ويدخل بها الزوج دخولاً صحيحاً، ثم يفارقها بطلاق أو وفاة وتنتهي عدتها من هذا الزواج، وهذا الطلاق هو الطلاق المكمل للثلاث.[1]

**ثالثا – أشكال الطلاق:**

**1- الطلاق بالتراضي بين الزوجين:**

يتم هذا الطلاق بموافقة الزوجين، وما على القاضي إلا التوقيع على الطلاق، وتلك الموافقة لن تتم إلا إذا أدرك الزوجين أنه لا سبيل للإبقاء على الرابطة الزوجية، وهذا النوع من الطلاق يعتبر النوع الوحيد الذي لا يعترض أسرار الحياة الخاصة للعديد من الأسر لتفشي من ناحية، ولأنه أكثر احتراماً للأخلاق الفردية والاجتماعية للإنسان من ناحية أخرى.

أ- **الطلاق بإرادة الزوج المنفردة :**

في هذا النوع من الطلاق يكون من حق الزوج المطلق أن ينهي زواجه بمحضى إرادته، ودون موافقة الطرف الأخر، ودون حاجة إلى حكم القضاء، الأمر الذي أدى إلى فتح باب الطلاق على مصراعيه أمام بعض الناس الذين أساؤوا استعمال هذا الحق، كما أدى إلى ضرورة تواجد قيود قضائية ودينية وهذا الشكل من الطلاق يوجد في المجتمعات الإسلامية، لأن شريعة الإسلام ولأسباب عديدة ملكت حق الطلاق للرجل، ومن هذا المنطلق أدى بالبعض إلى المناداة بجعل الطلاق بيد القاضي.[2]

**رابعا – أسباب الطلاق:**

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية ، انتشرت في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في الآونة الأخيرة ، و لا يقرر الزوج أو الزوجة طلب الطلاق بين عشية وضحاها، وإنما يسبق هذا المشكل الذي اعتبره سبحانه وتعالى أبغض الحلال عنده ، أسباب متنوعة ومتداخلة.

ولقد إختلفت الأسباب المؤدية إلى الطلاق حسب اختلف نظرة كل باحث في تخصصه ، وسنحاول عرض هذه الأسباب و تحديدها كمايلي :

1- **الأسباب القانونية:**

---

[1]- *الشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2، دار الشريفة، (ب.ت )، ص ص 84- 87.*

[2]- *مسعودة كسال، مرجع سابق، ص ص46- 47.*

الأسباب القانونية للطلاق هي جملة الأسباب التي أقرها المشرع الجزائري، والتي نص عليها من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري (المادة 48 و52 و53) بموجبها يمكن لأحد الزوجين أو كلاهما طلب الطلاق، ويمكن حصرها فيمايلي :

**أ- الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين:**

حسب المادة 48 من قانون الأسرة، هو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما، وبناء على رغبتهما معاً، وينقسم في القانون الجزائري إلى حالتين أساسيتين هما:

**ب- الطلاق بالتراضي:**

يخول القانون الجزائري أن يتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما بإرادتهما المشتركة، ما ورد النص عليه في المادة 48 من قانون الأسرة من أن الطلاق هو حل عقد الزواج،"ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين"، وهذا معناه أنه يمكن للزوجين بناءاً على رغبتهما المشتركة، أو بناءاً على طلب أحدهما وموافقة الأخر طلب الطلاق.

وبهذا المفهوم، فالطلاق بالتراضي في مدة معقولة وبدون مفاخرة ولا فضائح[1]، ويتم بتقرير الزوج أو الزوجة عريضة مكتوبة الضبط بالمحكمة، وبها المعلومات الكاملة عنها والعبارات الواضحة التي تفيد اتفاقهما على الطلاق بالتراضي، وفي حالة فشل المحكمة في محاولة الصلح بينهما تحكم بالطلاق بناء على الإرادة المشتركة لهما، ووفقاً لما اتفق عليه الزوجان ما لم يخالف اتفاقهما النظام العام أو يمس بحقوق الآخرين.[2]

وبهذا يكون السبب القانوني بالتراضي هو الإرادة المشتركة للزوجين ولا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الحفاظ به سرياً وذلك لضمان حقوق ومستقبل الأولاد، ويعتبر هذا النوع أكثر انتشاراً في المجتمعات القديمة والمعاصرة، وكذلك لأنه النوع الوحيد الذي يتم بدون مخاصمة ولا نزاع، ولا يعرض الحياة الخاصة وأسرارها للتفشي، ولأنه أكثر احتراماً للأخلاق الفردية والجماعية.

**جـ – الطلاق بواسطة الخلع:**

الخلع في اللغة النزع والإزالة، فيقال " نَزَع فلان ثوبه"، والخلع ( يضم الخاء) طلاق المرأة مقابل عرض تلتزم به.[3]

والخلع من الأسباب القانونية المؤدية للطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين، وقد أشارت إليه المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت على أنه " يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها

---

*[1]– بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 328.*

*[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 263.*

*[3]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 261.*

على مال يتم الاتفاق عليه إن لم يتفقا على شيء بحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمته صداق المثل وقت الحكم". [1]

والمصدر الشرعي للخلع هو ما ورد في القرآن الكريم ، حيث قال الله عز وجل: « **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» **(سورة البقرة : الآية 229 ).**

ومن هنا فإنه لا يجوز للزوج أن يأخذ مما دفعه للزوجة من صداق أو غيره، إلا في حالة واحدة وهي إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فإذا ظهرت بوادر الخلاف والخصام بين الزوجين واستحالت المعاشرة بينهما، ففي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منها ما تفتدي به نفسها أي لقاء طلاقها عليه، فإنه يمكن للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع، ولا يتطلب هذا النوع من الطلاق مشكلاً خاصاً، ولا شكلية معينة ولكن يشترط لصحة المخالفة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً إليه واتفاقها على الطلاق الرضائي مقابل مال تقدمه الزوجة لزوجها من أجل أن يطلقها دون تنازع ولا مخالفة.[2]

من قانون الأسرة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وذلك إذا كان راشداً وعاقلاً وأهلاً لإيقاع الطلاق، وكانت الزوجة محلاً للطلاق صحيح غير فاسخ ولا باطل، والطلاق استناداً إلى الإرادة المنفردة للزوج يعني أنه يجوز عندما يرى أن هناك مبررات قانونية للطلاق، ويرى أن الحياة الزوجية مع زوجته لم تلائمه وقد فقدت أسبابها الحقيقية أن يتقدم للمحكمة ليطلب القضاء له بحل الرابطة الزوجية، والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته.

د- **الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة:**

الطلاق كما نعلم ملك للزوج دون الزوجة غير أنه يمكن للزوجة في الفقه الإسلامي إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية أن ترفع للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وهو ما سمي بتطليق، ويتم بحكم القاضي بناء على طلب الزوجة، واستناداً على أمر نص عليه القانون، وقد أوردت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أسباب طلب الزوجة التطليق على سبيل الحصر وهي:

- ✓ التطليق لعدم الاتفاق.
- ✓ التطليق للعيوب.
- ✓ التطليق للهجر.
- ✓ التطليق للحكم بعقوبة.
- ✓ التطليق للغياب.
- ✓ التطليق للضرر.

---

*[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص262.*

*[2]- نفس المرجع ، ص 263.*

- ✓ التطليق للفاحشة.

ومن خلال هذه الأسباب نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بحقوق الزوجة، ولم يهمل حقها في الطلاق، فإذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي مع إثبات الأسباب التي جاءت في القانون، وذلك لدفع الضرر عن نفسها، خاصة وقد كثرت الشكوك في بقاء الطلاق في يد الرجل، وسوء استعماله في بعض الأحيان، لكن تبقى سلطة التطليق أو التفريق بين الزوجين للقاضي لما له من ولاية رفع الظلم.

**2- الأسباب الاجتماعية:**

تعد ظاهرة الطلاق من الأمور المنبوذة لدى المجتمعات على مختلف دياناتها وثقافاتها، لأنه من أخطر الأمراض الاجتماعية، الذي يحمل في طياته كثيراً من الأضرار التي تهدد استقرار المجتمعات وتقدمها.

ولقد اختلفت الأسباب السوسيولوجية المؤدية لفك الرابطة الزواجية وتنوعت ، ونذكر من بينها مايلي :

**أ- عمل الزوجة:**

يعتبر عمل الزوجة خارج البيت من العوامل المساعدة على حدوث الطلاق، وذلك إما بسبب ما يداخل نفسية الزوجة من غرور باعتقادها أن خروجها إلى سوق العمالة يكسبها مركزاً اجتماعياً يمكنها من طلب التساوي بزوجها، أو من الاستغناء عنه، والتحرر من الاعتماد عليه وعلى أهله مادياً، فعمل الزوجة يشجعها على الرغبة في الانفصال عند أول اصطدام أو خصام مع زوجها.

وإما بسبب ما يداخل نفسية الزوج من شكوك وغيرة، والتي تنشأ بسبب العلاقات التي تقوم بين الزوجة وبين مديرها وزملائها من الرجال، بالإضافة إلى تخليها عن بعض أو معظم واجبات بيت الزوجية وإهمالها لشؤون الأولاد، وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى نشوء إصطدامات حادة بين الزوجين تنتهي بطلب الطلاق من أحدهما.[1]

وهكذا نستخلص أن استقلال المرأة بدخلها الشهري، ونزولها لميدان العمل بعيدا عن بيتها يساهم في تغيير صورة الزواج ، و يؤدي إلى صراع الأدوار العائلية بين الزوجة و زوجها، والتي غالباً مالا يتقبلها الرجل، الأمر الذي يسهل عليه اتخاذ هذا القرار وتهديم هذه الرابطة الزواجية وتفكيكها .

**ب- الزواج المبكر ومدة الزواج:**

إن الزواج المبكر يعتبر من العوامل الاجتماعية المساعدة على انتشار الطلاق، وهذا ما أثبتته دراسات أجريت في عدة مجتمعات، حيث أن النساء اللواتي تزوجن مبكراً كن أكثر عرضة للطلاق من غيرهن، حيث وجد أن أغلب نسبة الطلاق في العالم وقعت فيما كان سن الزواج بالنسبة للفتيات (18 سنة) فأقل، أما بالنسبة للذكور فقد تبين أن الزواج أقل من (20 سنة) يساهم في انتشار ظاهرة

---

[1]- *عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 246.*

الطلاق، وهذا ما أشار إليه أيضاً الباحثان ر.ويشي وقريري " R.Winchet & Greer" سنة 1964 إذ ذهب إلى أن الطلاق يعود إلى السن المبكر للزواج، وإن كان بصفة أول من الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالزيجات المبكرة، والتي تؤدي إلى عدم الاستقرار الأسري[1].

كما أن معدلات الطلاق مرتبطة بمدة الزواج، حيث كلما طالت الحياة الزوجية كلما قلت حالات الطلاق. والعكس صحيح كلما كانت مدة الزواج قصيرة كلما زادت نسبة الطلاق .

ويمكن تفسير تأثير الزواج المبكر ومدته القصيرة نسبياً على استمرارية الزواج كون أن الفترة الأولى من الحياة الزوجية فترة صعبة جداً بالنسبة للزوجين، إذ تظهر فيها الاختلافات الكثيرة بين الزوجين في المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي ، الأمر الذي يستلزم نوع من التغيير من كلا الطرفين لتقبل الحياة الجديدة ، حتى يكون هناك تفاهم واستقرار زواجي ، لكن صغر سنهما وعدم نضجهما العاطفي لا يسمح لهما بذلك، وبالتالي يطلب أحدهما أو كليهما الطلاق.

**جـ – الزواج المستعجل:**

من أهم الأسباب الاجتماعية المؤدية للطلاق الاستعجال في الزواج، أو الاندفاع نحوه دون تدبير أو تفكير مسبق، وإذا كان من الجائز التذكير بالقول أن بين الزوجين مملكة مشتركة فإننا نعتقد أن بناء هذا البيت والمحافظة عليه يتطلبان من الزوجين توافقاً وانسجاماً وتعاوناً وصبراً روحياً كاملاً لنظام الزواج وغرضه، ويتطلب دراسة وافية مسبقة لأفاق الحياة الزوجية المشتركة ولمصاعبها المادية والنفسية والاقتصادية.[2]

ولهذا فإن استبعاد إرادة الوالدين والأقربين عن مجال الاستشارة في اختيار الزوج الكفء والمناسب، والانطلاق نحو إلزام عقد الزواج تحت تأثير الدوافع الجنسية من غير استعدادات نفسية وعقلانية، ولا تحضيرات اقتصادية كافية سيكون مآله الفشل .

**د – أزمة السكن:**

تعتبر أزمة السكن في مجتمعنا الجزائري ، خاصة في المجتمعات الحضرية إحدى العوامل المشجعة على الطلاق ، وهذا يدفع الزوجين إلى السكن مع أهل الزوج، الذي سيطرح مشاكل عديدة للزوجين نظراً للصراع الذي يقوم بين الزوجة والحماة من جهة، وبين الزوجة والزوج بسبب ذلك من جهة أخرى، ويدعم نقص الحرية التي يشعر بها الزوجان، أو بالأحرى عدم شعورهما بالحياة الزوجية ككل نتيجة سكنهما مع أهل الزوج لاسيما إذا كانت الأسرة كبيرة في الحجم، مما يدفع غالباً بهما إلى الطلاق لصعوبة حل هذا المشكل والحصول على سكن منفرد.

**هـ –التغير في تشريعات الطلاق بالنسبة للمجتمعات الصناعية:**

---

*[1]– مسعودة كسال، مرجع سابق، ص.ص 52– 55.*

*[2]– عبد العزيز، مرجع سابق، ص 280.*

يعد هذا العامل خاص بالمجتمعات الصناعية فقط، حيث يلاحظ ارتفاع معدلات الطلاق في أوربا وأمريكا، الذي يرجعه البعض إلى التغيرات التي حدثت في التشريع الخاص بالطلاق في أغلب هذه المجتمعات، بين تشريعات مانعة له وتشريعات مبيحة له، وهذا ما أكده (كومال جال) [1]، حيث رأى التغيير في تشريعات الطلاق بالنسبة للمجتمعات الصناعية، قد أدى إلى تغيير مفهوم الزواج، من مفهوم مقدس إلى مفهوم مادي وعادي، الأمر الذي سهل انحلال الرابطة الزوجية، بانتشار الطلاق في هذه المجتمعات، لهذا فإن التغيير في التشريعات، لا يمكن أن يؤدي إلى انتشار الطلاق في أي مجتمع من المجتمعات، وإنما التساهل في إجراءات الحصول عليها إلى حد كبير، هو المتسبب بالدرجة الأولى في ذلك، والدليل على هذا أنه بالرغم من إباحة المجتمعات الإسلامية للطلاق إلا أن معدلاته فيها أقل ارتفاعاً من المجتمعات الصناعية .

**و – الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:**

وهو من بين العوامل المساعدة أيضاً على حدوث الطلاق، لأن الاختلاف في المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يؤدي إلى اختلاف نظرة الزوجين إلى الحياة .

كما أن الطلاق يحسم الداء ويطفئ النار (نار العداوة بين الزوجين) ويقلل من دائرة النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين ومن هنا يكون الأبناء هم الضحية الأولى وتتفكك الأسرة وينتج عنه وعدم الاستقرار ومن ثم تنتشر الانحرافات السلوكية بين أفرادها، ويزداد معدل نمو الجريمة.

قد يطلع أحد الزوجين من صاحبه على ما لا يجب سواء كان سلوكاً خلقياً أم عيباً خلقياً بعد التلاقي، وقد يصاب أحدهما بمرض حيث لا يستطيع الأخر معه العشرة ولا الصبر عليه، فكان ولابد من إيجاد باب للخلاص من هذه العلاقة والنهاية هي الطلاق.

شرع الله الطلاق كحل وسط لتحقيق الرغبات الملحة، قد يكره الزوج زوجته أو العكس، فأثر الإسلام بتشريعه لأخف الضررين، فبالطلاق يصبح الأولاد موزعين بين الأب والأم تتقاسمهما أنانية الأب والأم، وهذا لا شك ضرر ولكن ليس كما إذا بقيت علاقة الزوجين المتباغضين الذين يسيران في نفق مظلم مسدود الطريق، قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالقتل وانسياق الثاني إلى السجن سنين طويلة أو أبدية، فمن الخير أن تحل الرابطة الزوجية ويعيش أولادهم بينهما ولو مفرقين خيراً من أن يعيشوا أيتاماً.[2]

كما أن الطلاق سيتتبع أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو

---

[1]– *مسعودة كسال، مرجع سابق، ص24.*

[2]– *نفس المرجع ، ص.ص 30،31.*

أحرص على استمرار الحياة الزوجية وأما المرء فلا يتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.[1]

**ز – نقص الوازع الديني:**

إذا علمنا اليوم أن الوازع الديني ضعيف، وأن التقاليد الأخلاقية والقيم الاجتماعية تكون قد انعدمت بسبب اندفاع الناس وراء ماديات الحياة ومباهجها، فإننا نلاحظ تبعاً لذلك خروج الكثير من الأزواج عن طاعة الوالدين في مجال اختيار الزوجة أو الزوج المناسب، ورفضهم العيش داخل دائرة الأسرة الكبيرة وتحت إشراف الأكبر منهم سناً اعتقاداً منهم أن ذلك فيه تقيد لحريتهما، تدخل غير معقول في شؤونهم وهو الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى صراعات ومشاحنات تنتهي بالطلاق.

لذلك فإن إقامة أسرة قوية متماسكة يتطلب نشر الوعي الأخلاقي وتوسيع القيم الدينية.فلا ينبغي على الأزواج الاستخفاف بهذا الرابط المقدس[2] ، و فكه مما يخلف خطورة على الأسرة والمجتمع ككل .

**ي – العقم :**

وهو من العوامل المنتشرة حيث يتسبب في الكثير من حالات الطلاق، وذلك لعدم قدرة الزوجة على الإنجاب الأمر الذي يجعل الزوج يمل معيشته مع زوجته نظراً للأمل في الإنجاب، وهذا ما يدفعه إلى طلب الطلاق، غير أن الكثير من الزوجات كن ضحية القرارات التعسفية في هذا الشأن نظراً لأن العقم قد يكون من ناحية الزوج، لذلك فمن المفروض أن يعرض الزوجان نفسيهما على طبيب مختص لمعرفة الحقيقة، ومن منهما يعاني من العقم.

**ر– إنجاب البنات فقط:**

كثيراً ما يكون حظ الزوجين سيئاً، فلا ينجب سوى البنات، الأمر الذي يدفعه إلى تطليق زوجته، نظراً لأمله في إنجاب الذكور، وهذا كثيراً ما يحدث في مجتمعنا الجزائري.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق وهي:

**1– عدم التسامح بين الزوجين:**

يتوقف قدر كبير من احتمال تفكك الأسرة على مدى جود التسامح بين أفرادها وذلك لأن الزوجين قبل الزواج والإقدام عليه لديهم أفكار كونت لديهم اتجاهات وميول ورغبات ولهم خبيرة كبيرة نتيجة تجارب عديدة في الحياة لذلك يتوقع الناس أن تنطوي الأسرة على أنواع متعددة من الصراع والإحباط[3] والتوتر،

---

*[1]– عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 216.*

*[2]– محمد تاتاي: المسلون بين الكتاب والانتساب ، ذار البعث ،قسنطينة ، ط1، 1986 ، ص164.*

*[3]– محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 2008، ص 25.*

ولكن التسامح يلعب دوراً هاماً عند الزوجين أو عند أحدهما بشرط أن يمارس بطريقة واعية بحيث لا يكون هو نفسه سبباً في التفكك الأسري، ذلك لأن الشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده.

**2- المساواة بين الزوجين:**

تأخذ بعض المجتمعات في عصرنا الحالي بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة خاصة فيما يتعلق بتربية الأبناء وإصدار القرارات، والسبب في ذلك خروج المرأة للعمل وإقبالها على التعليم والاعتراف التدريجي بالحقوق القانونية المساوية لحقوق الرجل، ولكن اندفاع المرأة المتسرع نحو الاستمساك بحقها وممارستها لتلك الحقوق بشيء من التحدي، يؤدي في كثير من الأوقات إلى رد فعل عند الرجل يأخذ بشكل الإصرار على قبول الاتجاهات الذكورية في مواجهة المشاكل وتأكيد سيادة الرجل التي لا تزال قوية في ثقافتنا العربية والإسلامية، ولاشك أن زيادة التركيز على الأدوار المتساوية بين الزوجين يؤدي إلى صراع الأدوار بين الزوج والزوجة، فكل منهما يريد لعب الدور الأساسي في الأسرة والسيطرة، خاصة إذا شاركت الزوجة في الدخل الاقتصادي للأسرة. و من هنا يظهر طغيان شخصية أحد الزوجين على الآخر بشكل ملموس مما ينمي الخلافات بينهما. و هذا ما يجعل الأسرة تتفكك وتتصدع .

**3- عدم التفاعل بين الزوجين:**

يبدأ التفكك الأسري إذا توقف التفاعل بين الزوجين وخاصة في المسائل التي تقتضي من كل منهما التنازل، فالرجل على سبيل المثال يتحمل مسؤولية الأسرة من الناحية الاقتصادية في مقابل أن تعترف الزوجة بسلطة الرجل أو إن صح التعبير بالقوامة في المسائل ذات الأهمية البالغة مثل ميزانية الأسرة، والقواعد العامة لتربية أطفالهما، وذلك لأن الخلافات التي تنشأ حول هذه الأمور تؤدي إلى إحداث فجوة تتسع بمرور الوقت ولا يمكن الخروج منها بسهولة.

كما أن مشاركة المرأة في ميزانية الأسرة أو تساويها في التعليم مع الرجل قد يؤدي إلى أن تنظر إلى زوجها نظرة زمالة أو رفيقة لا نظرة زوج له عليها حقوق تتقبلها ولها الواجبات الملقاة على كاهله وعلى كل حال فإن المبالغة في هذا الاتجاه تؤدي إلى تصدع الأسرة أو هروب الرجل، حيث يستطيع أن يمارس سيادته أو يشعر بها حتى لو من الناحية النظرية في مكان أخر غير عُش الزوجية وعادة ما يكون غير شرعي، وبالتالي يحدثُ الطلاق.

**خامسا- أثار الطلاق:**

يترتب عن وضعية الزوجين بعد الطلاق، مجموعة من الآثار التي تمس المطلقين وأطفالهما إن وجدوا، و المجتمع الذي يظهرون فيه، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

**1- آثار الطلاق على المطلقين معاً :**

التكاليف المادية التي يدفعها الزوج الخاسر لقضية الطلاق للزوج الرابح لها، والمتمثلة في دفع مصاريف المحكمة، وهذا إذا كان الطلاق قد تم عن طريقها، والتي تزيد باهظة إذا طالت مدة المحكمة بينهما، واستمرت عدة سنوات، نظراً لرفض أحدهما الطلاق.

و في حالة ما إذا كان الطلاق بسبب الخيانة الزوجية من طرف أحد الزوجين، وتم البث فيه عن طريق المحكمة، فوصل الخبر مسامع الأهل والجيران والأقارب، وما يتبع ذلك من أقاويل جارحة، قد يمتد أثرها المادي و المعنوي على المطلقين إلى الأبد.

ثبت أن الطلاق يؤدي إلى جرح عميق، يمكن أن يمتد إلى أن يصيب الإناث، ويظهر ذلك من أن الطلاق يعتبر في دائرة الشخص الاجتماعية نوعاً من الفشل، بغض النظر عن الصعوبات التي واجهت الزوجين المطلقين، كما أن الأصدقاء يميلون إلى تحسين كل من الطرفين بالذنب واللوم، خصوصاً إذا كان الموضوع يمكن أن يعالج بالتأني، وإذا استمرت هذه الاتجاهات فترة من الزمن فإنها تصبح عقدة قد تؤثر على المطلقين في إنجاح علاقاتهما بعد ذلك في زواج أخر.

عندما يطول الزواج يكون عند كل من المرأة والرجل عادات معينة يصعب التخلي عنها فيما بعد، لذلك فإن بدء حياة جديدة يصطدم دائماً بهذه العادات التي رسخت، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى طلاق وهكذا، وقد دلت الأبحاث في هذا المجال على أن نسبة الأشخاص الذين ينجحون في الزواج الثاني، بعد الزواج الأول دام عشر سنوات.

ثبت من خلال البحوث التي أجريت في بعض بلدان العالم أن أهم المشاكل التي يجب أن يواجهها المطلقون هي مسألة التوافق الجنسي، خاصة بعد التعود على نمط معين من العلاقات الجنسية الذي ارتبط بإيقاع زماني ومكاني معين، وقد دلت البحوث على أن المطلقان عندما يتزوجان ثانية يجدان مشكلة صعبة في التكيف الجديد جنسياً مع من يتزوجون.

إن الطلاق لا يفكك فقط الأسرة وإنما يجعل أحياناً من الصعب على المطلقين أن يكونوا أسرة جديدة، ولاسيما بالنسبة للمرأة وخاصة إذا كانت كبيرة السن.

و هنا ينبغي على المرأة أن تعلم بأن الحياة مستمرة ولا تنهي عند الطلاق، فالحياة سلسلة من التحديات في ظل التغيرات الاجتماعية السريعة التي يشهدها المجتمع ، وعلى المرأة أن تقبل التحدي يمكن أن تفشل مرة ، ولكن في النهاية يمكن أن تجد التوفيق في حياتها و يأتي الزوج الذي سيتم تشكيل الرابطة الزواجية معه مرة أخرى، وهذا يتطلب مساعدة ودعم نفسي واجتماعي من طرف الأهل .

ويجب أن توجد في مجتمعنا الجزائري مراكز خاصة بتأهل المرأة المطلقة ، بحيث تمهد للمرأة حياة جديدة ناجحة اقتداء بالدول الأخرى التي تنشأ مراكز تأهيلية للمرأة المطلقة .

**2- آثار الطلاق على أطفال المطلقين:**

تعتبر مشكلة الأطفال من أهم المشاكل التي تترتب عن الطلاق دون النتائج الفردية، لأن ضرر الطلاق لا يقتصر على الزوجين فقط، بل يتعدى إلى الأطفال في حالة وجودهم إذ يصبحون ضحية لعدد من المشاكل لا حصر لها نتيجة الانفصال النهائي لوالديهما، فالطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه الأب والأم له، الضروريين، وبالتالي من النمو العادي للأطفال، مما قد يدفع به إلى كره أحد الوالدين وربما الاثنين معا.

3- **آثار الطلاق على المجتمع:**

أن المجتمع الذي ينتشر الطلاق فيه بكثرة، ويعاني فيه أفراده الذين يمسهم مشاكل عديدة وجدانية واجتماعية واقتصادية خاصة بالنسبة للنساء غير العاملات، والتي قد تنحرفن من جراء ذلك، كما يعاني أطفاله من الحرمان العاطفي والمادي الذي يحاول البعض تعويضه بالقيام بأعمال إجرامية، تستهدف شخصيتهم ومستقبلهم بالدرجة الأولى، ومن ثم مجتمعهم من المنطقي أن يكون مثل هذا المجتمع مجتمعاً مهتزاً ومختل التوازن تعمه العديد من المشاكل الاجتماعية كانحراف النساء والأطفال مثلاً، فعوض أن يشغل كل إمكانياته في البناء والتشييد، لاسيما إذا كان مجتمعاً سائراً في طريق النمو، ليحقق تطوره فإنه يهتم بعلاج ظاهرة الطلاق وما يتبعها من ظاهرات أخرى سلبية، كونها تؤثر على أهم وحدة في المجتمع، والتي تتمثل في الأسرة.[1]

**خاتمة :**

في الختام يتضح لنا بان ظاهرة الطلاق لها أسبابها الخاصة بين الزوجين فذلك النفور وعدم التوافق وعدم القدرة على تحمّل المسؤولية الأسرية، سواء الزوج أو الزوجة، لتكوين الأسرة، وتربية الأبناء في ظل التغيّرات الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية وحتى التكنولوجية التي تنقل الأفراد والأسرة من حال إلى حال، يؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين ، مما يهدم الأسرة و يفككها بشكل سريع مخلف وراءه آثاره السلبية على الزوج والزوجة و الأطفال والمجتمع ككل .

و للحد من ظاهرة الطلاق ،أو بالأحرى محاولة علاج هذه المشكلة الخطيرة وتعديل الأسباب المؤدية لطلاق التي تم ذكرها سابقا. ينبغي مراجعة النفس والتحلي بالصبر والأناة و المرونة لتقبل الطرف الآخر ، و تصحيح ما يمكن تصحيحه في العلاقة الزوجية مما يشكل حلاً واقعياً ووقاية من التفكك الأسري و الاجتماعي .

*** قائمة المراجع :**


1. *الشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2، دار الشريفة، (ب.ت ).*
2. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
3. بلقاسم شتوان: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، دار النشر، مطبعة المنار، سطيف، *ط1*، 2010 .
4. عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث ، الجزائر *ط1*، 1989.
5. *عفيف عبد الفتاح طباره : روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين ،لبنان، ط14 ،1977 .*
6. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
7. *محمد تاتاي: المسلون بين الكتاب والانتساب ، ذار البعث ،قسنطينة ، ط1، 1986.*


[1]- *مسعود كسال، مرجع سابق، ص ص60 - 61.*

8. محمد كمال إمام: الطلاق عند المسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
9. مسعودة كسال: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
10. مصطفى الرافعي: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، دار الكتاب اللبنانية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
11. عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، *ط1*، 2007.